

## دعوى

القرار رقم: (VD-2020-100) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4612) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

#### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل-أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

#### المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٩/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٤/٢٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4612-2019-V) بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته صاحب المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها «أن المؤسسة صغيرة والمحل لا يغطي مصاريفه، وعلى ذلك قبلنا التسجيل في الضريبة، نأمل من الهيئة إعفاءنا من غرامة عدم التسجيل (مبلغ وقدره ١٠,٠٠٠ ريال)، وسوف نستمر في دفع ما علينا من ضريبة؛ لذا نرجو من اللجنة الموقرة إعفاءنا من الغرامة».

وحيث أوجزت الهيئة ردها على أن:

«**أولاً:** الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة

من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة، يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع إلى بيانات مؤسسة النقد (نقاط البيع) تبين تجاوز توريدات المدعي لحد التسجيل الإلزامي. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحة نظاماً؛ استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/٠٤ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٧ انعقدت الجلسة طبقاً للإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه، قررت الدائرة إخلاء المدعى عليها من الدائرة التلغزيونية للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً للنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (م/٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن

صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إنَّ الثابت أنَّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٣/٠١/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًا بحضور المدعى عليها وبمشاركة الحضور بحق المدعية، ويُعتبر نهائيًا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس ٠٥/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٢٨/٠٥/٢٠٢٠م) موعدًا التسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**